

كشف الرموز

[336] [ولو عجز عن صومه أصلاً قيل: يسقط. وفي رواية (1) يتصدق عنه بمد. (الثانية)

ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقاً. وما قيد بوقت يلزم فيه ولو أخل (به خ) (2) لزمته الكفارة. وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان، أحدهما: يتضيق فعله عند الشرط، والآخر: لا يتضيق، وهو أشبه. (الثالثة) من نذر الصدقة في مكان معين أو الصوم والصلاة في وقت معين لزم، ولو (فإن خ) فعل ذلك في غيره أعاد. (الرابعة) لو نذر إن برئ مريضه أو قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم، ولو كان بعده لزم. (الخامسة) من نذر إن رزق ولدا حج به أو حج عنه ثم مات، حج به أو حج عنه من أصل التركة. [" قال دام ظله " : وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان، فقولان، أحدهما يتضيق فعله عند الشرط، والآخر لا يتضيق، وهو أشبه. والقول الأول للشيخ وأتباعه، والثاني لشيخنا دام ظله، وفيه نظر. " قال دام ظله " : من نذر صدقة في مكان معين، إلى آخره. إذا كان تعليق النذر صدقة أو صلاة أو صوماً بمكان، يتفاوت الغرض فيه، لكونه موضع طاعة، لا خلاف أنه يلزم الوفاء به، لو لم ينصرف عنه إلى غيره، وهل يعيد مع تساوى الامكنة؟ قال الشيخ: نعم، وعليه أتباعه، والعمل، ولشيخنا فيه تردد والاعادة أحوط. (1) الوسائل باب 12 حديث 2 من كتاب النذر ج 16 ص 195. (2) بما لزمه خ.